مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

الحفظُ وأثره في الترجيح بين الروايات المختلفة عند المحدثين(*)

إعداد

د/ فرحان سيف حسن فرحان
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم
السنة وعلومها كلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة الملك خالد

*)- تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٠/٢/١٣م تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٣/١٧م.

ملخص البحث

يشترط المحدِّثون لقبول الرواية وصحة والاحتجاج بها أن يكون الراوي حافظًا، وهو الذي يعبَّرون عنه بـ "الضبط"؛ أي: يشترطون صفة الضبط في الراوي لكي يُحْتَجُّ بحديثه، والضبط قسمان: ضبط الصدر، وضبط الكتاب، وهذان القسمان هما اللذان يُعبِّرُ عنهما بعض المحدِّثين بـ "حفظ الصدر، وحفظ الكتاب".

وقد أهتمَّ أئمة الحديث– قديمًا وحديثًا– بموضوع الحفظ أيَّما اهتمام؛ لحرصهم ودقة تحريهم في نقل أخبار الرسول ﷺ، ومعرفة مدى صحتها، ومؤلفاتهم ناطقة بذلك.

ومن المعلوم أن الرِّوايات لم ترد من طريق واحد، بل معظمها وردت من عِدَّة طرق، وقد يحصل في بعضها اختلاف في السند أو المتن على وجه لا يمكن معه الجمع بينها؛ إذ تساوت من جميع الوجوه.

لذا سلك المحدِّثون مسلك التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، ووجوه التَّرجيح كثيرة، منها: زيادة الحفظ، فيرجحون رواية الأحفظ، ويقبلون زيادة الحافظ المتقن.

Memorizing by rote and its impact on weighing between diversified narratives from the stanɾlpoints of modernists .

Dr. Farhan Saif Hassan Farhan
Associate Professor of Hadith (Prophet's Traditions) and its sciences

ABSTRACT

The progress of peoples and nations is measured by the extent of its knowledge and culture and by the level of protection that is available for national creativity ،so it was necessary to find appropriate means of protection to ensure the creator and innovator of work financial and moral rights to his production and at the same time allow society to benefit from this creative work. Therefore ،intellectual property is concerned with a set of rights that protect human thought and creativity ،which includes patents ،trademarks ،industrial designs ،geographical indications and copyright.

The current (present) study has adopted the principle of sounding the alarm about continuing violations of the rights of authors and creators on the one hand and trying to reach an effective mechanism for the application of intellectual property ،especially in trademarks on the other hand.

The most important mechanisms that were reached were the necessity of spreading awareness of the concept of intellectual property and the laws regulating it as well as the international agreement and spreading it among people and creating a comprehensive database in each university and research center that includes all scientific publications (theses ،books ، inventions ،studies and research) as a reference for those interested in this matter. Finally ،the application of the necessary legitimate and legal controls should intellectual property rights in trademarks continue to be violated.

KEY WORDS: intellectual property ،international agreement mechanisms for the application of intellectual property ،trademarks.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن علم الحديث من أجل علوم الشريعة وأفضلها، واختلاف روايات الحديث وطرقه وبيان الراجح منها سندًا ومتنًا، وقبول زيادة الثقة وردها، من أهم فروع هذا العلم التي تفرعت منه؛ لذا كان من الواجب على أهل العلم الاهتمام بهذا الأمر، خدمة لدين الله وسنة نبيه ﷺ.

لذا كان مسلك أهل الحديث عند تكافئ المختلفين الرجوع إلى التَّرجيح؛ فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل أغلبهم جعل ذلك عِلّة مانعة من الحُكْم بصحة الحديث مطلقًا، فيرجعون إلى التَّرجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه التَّرجيح حكموا لها، وإلَّا توقفوا عن العمل بالحديثين وعلَّلوه التوقف بعدم وجود مرجح، ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والرِّوايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كُلِّي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده.

ومن وجوه التَّرجيح التي اعتمد عليها أهل الحديث: الحفظ؛ إذ يُعدُّ الحفظ من أهم وجوه التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، وذلك بأن يكون راوي إحدى الرويتين أحفظ. ويشمل الحفظ هنا حفظ الصدر، وحفظ الكتاب.

الدراسات السابقة: لم أر– بحسب علمي– أحدًا بحث هذا الموضوع بشكل مستقل؛ ومن هنا أتت فكرة هذا البحث وهو: «الحفظُ وأثره في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة عند المحدِّثين»؛ لبيان معالم هذا المسلك وضوابطه، ومعرفة منهج العلماء في الأخذ به، والآثار المترتبة عليه في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة.

ومن خلال هذا البحث سأتناول موضوع: «الحفظ وأثره في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة عند المحدِّثين».

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة، وفيها أهمية البحث.

تمهيد: تعريف الحفظ، وأقسامه عند المحدِّثين.

المبحث الأول: الحفظُ وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين.

المبحث الثاني: أثر الحفظ في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة.

الخاتمة؛ تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

تعريف الحفظِ، وأقسامه عند أهل الحديث:

سوف أتحدث في هذا هنا عن: تعريف الحفظ لغةً واصطلاحًا، وعن أقسام الحفظ عند المحدِّثين، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الحفظ لغةً واصطلاحًا

أولاً: الحفظ لغةً:

الحفظ لغةً: نقيض النسيان، وهو مأخوذ من حفظ الشيء حفظًا إذا منعه من الضياع والتلف. ويأتي بمعنى التعاهد وقلة الغفلة، يقال حفظ القرآن إذا وعاه عن ظهر قلب[١].

واصطلاحاً: ضبط الصور المدركة[٢]، أو هو تأكد المعقول واستحكامه في العقل. ويقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه التفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان. وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حفظت كذا حفظا. ثم استعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية[٣].

ثانياً: الحفظ في اصطلاح المحدِّثين:

وفي اصطلاح المحدِّثين هو: حفظ المسموع وتثبيته من الْفَوات والاختلال بِحَيْثُ يتَمَكَّن من استحضاره[٤]. وبعبارة أخرى هو: الحفظ بحزم للأخبار وضبطها منذ تلقيها إلى أدائها. وتفصيله بأن يسمع الكلام كما يحقُّ سماعه، ثم يفهم معناه الذي أُريد به، ثم يحفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بالمحافظة على حدوده ومراقبته بمذاكرته إلى حين أدائه[٥].

فالحفظ بهذا المعنى مرادف للضبط.

المطلب الثاني

أقسام الحفظ عند المحدِّثين

قسَّم العلماء الحفظ إلى قسمين:

الأول: حفظ الصدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء[٦]. فهو الحفظ غيبًا عن ظهر قلب.

---

(١) الصحاح، للجوهري (١١٧٢/٣)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٤٤١/٧)، مادة: (حفظ).
(٢) التعريفات، للجرجاني (ص: ٨٩).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ١٤٢).
(٤) مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص: ٦٢).
(٥) أصول السرخسي (٣٤٨/١)؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٤/٢).
(٦) نزهة النظر، لابن حجر (ص: ٦٩).

الثاني: حفظ الكتاب: وهو صيانته لدى الراوي منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[1]. وهو أن يعتمد في رواية الحديث على الكتاب، أو صحيفة يروي منها، بمعنى أن يكون الحديث مكتوباً عند الراوي.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن علماء الحديث– أو أغلبهم– يتناولون هذين القسمين بالبحث والدراسة في «أقسام الضبط»[2]؛ الأمر الذي جعلنا نقول: إن الحفظ مرادف للضبط في اصطلاح المحدِّثين.

وسيأتي تفصيلُ الكلام عن الحفظ بقسميه– حفظ الصدر وحفظ الكتاب– وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين في المبحث الآتي.

المبحث الأول

الحفظُ وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين

سأتحدث في هذا المبحث عن: الحفظ وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين من ناحية التأسيس والتقعيد النظري، ومسألة زيادة الثِّقات، مع بيان موقف المحدِّثين من هذه المسألة.

ومن المعلوم أن بعض الرِّوايات وقع خلاف في سندها أو متنها بحيث لا يمكن الجمع بينها؛ لذا عمد العلماء إلى التَّرجيح بين تلك الرِّوايات، وفي ذلك يقول العلائي عند كلامه عن الاختلاف: «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التَّوقف حتى يترجَّح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعُتضِدت إحدى الطَّريقين بشيء من وجوه التَّرجيح حُكِمَ بها، ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والرِّوايات»[3].

واختلاف الرواة في ألفاظ الحديث أو سنده مما يمنع الاحتجاج به عند بعض العلماء، فإذا اختلفت الرِّوايات، وكانت الحُجَّة ببعضها دون بعض: توقف الاحتجاج. وهذا القول وإن كان صحيحًا، إلَّا أنه مقيَّد بشرط تكافؤ الرِّوايات، أو تقاربها، أمَّا إذا أمكن التَّرجيح لبعضها بوجه من وجوه التَّرجيح، كأن يكون رواتها أكثر، أو أحفظ، فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى.

وهذا الأصل قرَّره العلماء، يقول ابن دقيق العيد– في معرض كلامه عن مسألة فقهيَّة وردت فيها روايات مختلفة–: «وقد أشار بعض الناس إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع

---

(1) وقُيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك. نزهة النظر، لابن حجر (ص: ٦٩).
(2) نزهة النظر، لابن حجر (ص: ٦٩)؛ وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص: ٢٤٨)؛ ومقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص: ٦٢)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني (٨٧/٢).
(3) النكت، لابن حجر (٧١٢/٢)، توضيح الأفكار، للصنعاني (٢٨/٢).

الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها لا. فيقول: إذا اختلفت الرِّوايات، وكانت الحُجَّة ببعضها دون بعض: توقف الاحتجاج. فنقول: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الرِّوايات، أو تقاربها. أمَّا إذا كان التَّرجيح واقعًا لبعضها- إما؛ لأن رواته أكثر، أو أحفظ- فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسَّك بهذا الأصل؛ فإنه نافع في مواضع عديدة. منها: أن المحدِّثين يعلُّلون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الرِّوايات العديدة. فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف. والواجب: أن ينظر إلى تلك الطرق، فما كان منها ضعيفًا أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعًا من التمسك بالصحيح القوي»[1].

وما يهمنا هنا هو التَّرجيح بالحفظ كما أشار إليه ابن دقيق بقوله: "أما إذا كان التَّرجيح واقعًا لبعضها- إما؛ لأنَّ رواته أكثر، أو أحفظ- فينبغي العمل بها". والحفظ على قسمين: حفظ الصدر، وحفظ الكتاب، لذا تضمن هذا المبحث مطلبين، على الوجه الآتي:

المطلب الأول

حفظُ الصدر وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين

قلنا فيما مضى: إن المراد بحفظ الصدر: هو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء؛ أي: الحفظ غيبًا عن ظهر قلب.

ومن المعلوم أنَّ كثيراً من الرواة، بل أكثر الرواة كانوا يعتمدون حفظ الصدر في أداء الحديث، ولم يكونوا يكتبون. فأبو هريرة ﷺ حافظ، وأكثر الصحابة حديثًا عن النبي ﷺ، ما حدَّث إلَّا من حفظه بصدره، فقال: «ما مِن أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثًا عنه مني، إلَّا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»[2].

وكثير من كبار الأئمة كان اعتمادهم على الحفظ، كسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد... ولما سئل يحيى بن معين عن "وكيع بن الجراح": كيف كان يحدثهم؟ فقال: «كان يحدث من حفظه، كُلَّ شيء حدث به حفظًا»[3].

وقد عدَّ المحدَّثون الحفظ وجهاً أو قرينة من قرائن التَّرجيح عند اختلاف الرواية، قال الحازمي في سياق حديثه عن وجوه التَّرجيح بين الرِّوايات- الناسخ والمنسوخ-: «الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٤٥٨/٢).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (١١٣).
(3) تاريخ ابن معين، رواية: ابن مُحرز (٧٥/٢).

شعيبًا، وإن كان حافظًا ثقة، غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه، ومَن اعْتَبَر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا»[١].

يُفهم من كلام الحازمي في هذا النص التَّرجيح بالحفظ، فرواية الأحفظ راجحة على مَن هو دونه في الحفظ، وإن كان ثقة، كما هو الحال في هذا المثال الذي عقده للتَّرجيح بين الإمام مالك بن أنس، وشعيب ابن أبي حمزة في الرواية عن الزهري، ففي حال اختلافهما تُرجح رواية مالك؛ لأنه أحفظ من شعيب.

لذا كان الحفظ– أعني حفظ الصدر– والإتقان من أهم وأبرز وجوه التَّرجيح عند أهل الحديث والحفَّاظ.

وممَّا يؤكد هذا قول البيهقي: «وكما رجَّح الشَّافعي إحدى الرِّوايتين على الأُخْرَى بزيادة الحفظ، رجَّح أيضاً بزيادة العدد»[٢].

فالبيهقي في هذا النص يخبرنا أن الإمام الشافعي اعتمد على زيادة الحفظ في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، فكذلك رجَّح أيضًا بزيادة عدد الرواة.

ونجد أن المحدِّثين أسسوا وقعدوا لهذه المسألة نظريًا، وطبقوها عمليا وهذا ما يشير إليه ابن رجب بقوله: «وممَّا اختلف فيه أصحاب نافع حديث: "مَن حلف، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه". رفعه أيوب، ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في التَّرجيح وأكثرهم رجَّح قول مالك»[٣].

فإذا بحثنا عن السبب الذي جعلهم يرجحون رواية الإمام مالك عن غيره نجد أن مالكًا أكثر ضبطًا وحفظًا.

فكذلك إذا روى الحفَّاظ حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحُكْمه قريب من حُكْم زيادة الثِّقات في الأسانيد والمتون.

وفي ذلك يقول ابن رجب: «قاعدة: إذا روى الحفَّاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من حُكْم زيادة الثِّقات في الأسانيد والمتون...»، قال: «ويقوى قبول قوله إن كان المرويُّ عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزُّهري، والثَّوري، وشعبة، والأعمش»[٤].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص: ١٠).
(٢) القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ص: ١٣٩).
(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٦٨/٢).
(٤) شرح علل الترمذي (٨٣٨/٢).

وقد اختلف الحفَّاظ في بعض الأحاديث قبولًا وردًا، لأجل اعتبار هذا الأمر، فقال ابن رجب بعد ذلك: «وقد تردَّد الحفَّاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يردُّ قول مَن تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه»(١).

ومثَّل رحمه الله لذلك بحديث ميمونة عن النَّبي ﷺ في "الفأرة إذا وقعت في السَّمن". حيث رواه أصحاب الزُّهري عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنهما.

كذا رواه مالك وابن عيينة والأوْزاعي.

وخالفهم معمر، رواه عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة ﷺ.

قال ابن رجب: «فمِن الحفَّاظ مَن صحَّح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذُّهليُّ وغيرهما، ومنهم مَن حَكَمَ بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاريُّ»(٢).

ووافق البخاريَّ على اختياره التِّرمذيُّ في "الجامع"؛ إذ قال عن رواية معمر: «غير محفوظ»، ثم نقل قول البخاريّ: «أخطأ فيه معمر. والصَّحيح حديث الزُّهريّ عن عبيد الله...»(٣). كما وافقهم أبو حاتم الرَّازيُّ على ذلك(٤).

وقال الدَّار قُطني في حديث: «وعند الزهري فيه أسانيد أخرى صحاح»، ثم ذكر جُملة منها(٥).

ويتضح أن سعة رواية المحدِّث الحافظ كالزُّهري وقَتادة- مثلًا- قرينة خاصة تدلُّ على صحة الوجهين عنه، ومخالفة الرَّاوي الواحد لجماعة من الثِّقات الحفَّاظ، قرينة عامة أقوى منها، تدلُّ على وهم الوجه الذي أتى به عنه، فيُحتاج إلى قرينة أخرى تسند ما قاله.

وممَّا يعضد رواية الجماعة أنَّ اللَّيث رواه عن الزُّهري عن سعيد مرسلاً- كما ذكر الإسماعيليُّ(٦) - فلعلَّ مَعْمَراً وهِم فزاد أبا هريرة.

مسألة: زيادة الثقات:

زيادة الثقات من المسائل المرتبطة بموضوع الحفظ، وقد اختلف المحدَّثون والأصوليون فيها(٧)، هل تُقبل مطلقًا، أم تردُّ مطلقًا، أم يفصَّل في ذلك؟

---

(١) شرح العلل الترمذي (٨٣٨/٢).
(٢) شرح علل الترمذي (٨٤٠/٢).
(٣) سنن الترمذي (٢٥٧/٤)؛ والعلل الكبير، للترمذي (ص: ٢٩٨).
(٤) العلل، لابن أبي حاتم (٣٩٣/٤).
(٥) العلل، للدارقطني (٤٤/٢).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٦٦٨/٩) عند حديث رقم: (٥٥٣٨).
(٧) للأصوليين في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، فقد اتفق الأصوليون على قبول زيادة الثقة إذا اختلف المجلس؛ لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول. أما إذا لم يعلم الحال هل تعدد المجلس أم اتحد؟ فقد نقل الأصوليون ومنهم الآمدي أن الأولى قبول هذه الزيادة؛ نظراً إلى احتمال التعدد. وكذلك اتفقوا على عدم قبول الزيادة إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة الأكثر من الثقات عن هذه الزيادة. واختلفوا في قبول زيادة الثقة إذا اتحد المجلس وتصورت الغفلة على من فيه من الرواة على ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب جمهور الأصوليين - أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والرواية الصحيحة عن أحمد، قالوا: تقبل هذه الزيادة مطلقاً وسواء أكثر الساكتون عنها أم لا. الثاني: مذهب بعض الأصوليين منهم ابن السمعاني، الرازي، والآمدي، وابن السبكي وغيرهم

ويُعَدُّ الإمام الشَّافعي من أوائل مَن قعَّد لهذه المسألة؛ إذ قال: «ويكون إذا شارك أحدًا من الحفَّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه- وُجِدَ حديثه أنقصَ- كانت هذه دلائل على صحَّة مخرج حديثه»(١).

قال ابن عبد الهادي الحنبلي معقِّبًا على ذلك: «وهذا دليلٌ من الشافعيِّ ﷺ على أن زيادة الثِّقَة عنده لا يلزم أن تكون مقبولةً مطلقًا، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزِّيادة، وجعل نقصان هذا الرَّاوي من الحديث دليلًا على صحَّة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضرَّ ذلك بحديثه، ولو كانت الزِّيادة عنده مقبولة مطلقًا لم يكن مخالفته بالزِّيادة مضرًا بحديثه»(٢).

وقال الشافعي أيضًا: «إنَّما يغلط الرَّجُل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد وهو منفرد»(٣).

وقال ابن حجر معقبًا على كلامه: «فأشار إلى أن الزِّيادة متى تضمَّنت مخالفةَ الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة»(٤).

ولما كانت هذه المسألة من أهم مسائل بالمتعلقة بالحفظ والتَّرجيح به عند أئمة الحديث- وبالذات علم العلل-، ومن أجل معرفة موقفهم من هذه المسألة، رأيت من المناسب نقل كلامهم تأسيسًا وتطبيقًا.

التأسيس والتقعيد النَّظري لمسألة زيادة الثقات:

لقد قام المحدثون بالتأصيل النظري لمسألة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه في الزيادة، فمن ذلك: ما قاله أبو زُرعة الرَّازي: «إذا زاد حافظ على حافظ قُبِلَ»(٥). وقال أيضًا: «حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصحُّ من موقوف؛ ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم»(٦).

فأبو زُرعة في هذا النص يُصرِّح باعتماده على الحفظ والإتقان في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة.

قالوا: تقبل الزيادة بشرط إلاَّ يصرح الساكت بنفي هذه الزيادة، واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه. الثالث: مذهب بعض أهل الحديث، ورواية عن أحمد - وهذا ما نقل عن معظم الحنفية - قالوا: لا تقبل الزيادة مطلقاً؛ لأنَّ الظاهر أن هذه الزيادة وهم من الراوي. ينظر: الإحكام، لابن حزم (٢١٦/٢)؛ والبرهان، للجويني (٢٥٥/١)؛ وقواطع الأدلة (٣٩٩/١)؛ الإحكام، للآمدي (١٢٠/٢)؛ وجمع الجوامع، للسبكي (٦٩/٢)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١٠٩/٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٤١/٢).

(١) الرسالة، للشافعي (٤٦٣/١).

(٢) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي (ص: ١٠٩).

(٣) اختلاف الحديث، للشافعي (٦٧٤/٨).

(٤) النكت، لابن حجر (٦٨٨/٢) .

(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٣٨٤/٣).

(٦) العلل، لابن أبي حاتم (١٧٨/٣).

وقال الإمام مسلم: «والحديث للزائد الحافظ»[١]. وقال أيضًا: «والزِّيادة في الأخبار لا تلزم إلَّا عن الحفَّاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم»[٢].

ويُفهم من كلام الإمام مسلم قبول زيادة الثقة إذا كان حافظًا متقنًا، وهذا ما صرَّح به المحدِّثون.

قال التِّرمذي: «وربَّ حديث إنَّما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنَّما يصِحُّ إذا كانت ممن يعتمد على حفظه...»[٣].

وقال أبو زُرعة: «زيادة الحافظ على الحافظ تقبل»[٤].

وقال البزَّار: «زيادة الحافظ مقبولة إذا زادها على حافظ، فإنَّما زادها بفضل حفظه»[٥].

وقال ابن طاهر: «إن الزِّيادة إنَّما تقبل من الثِّقة المجمع عليه»[٦].

وقال ابن خزيمة: «لسنا ندفع أن تكون الزِّيادة في الأخبار مقبولة من الحفَّاظ، ولكنَّا إنَّما نقول إذا تكافأت الرُّواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قُبِلَت زيادته، لا أنَّ الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر، فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة أنَّ تلك الزِّيادة تكون مقبولة»[٧].

وقال ابن المنذر: «والحافظ إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة»[٨].

وقال ابن عبد البر في كلام له: «... ليست حجَّة؛ لأنَّ الذي لم يذكره أحفظ، وإنَّما تقبل الزِّيادة من الحافظ المتقن»[٩].

وقال أيضًا: «إنَّما تقبل الزِّيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممَّن قصر أو مثله»[١٠].

وقال الزيلعيُّ بعد سياق الخلاف في هذه المسألة: «والصَّحيح التَّفصيل، وهو أنها تقبلُ في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقة حافظًا متقنًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثِّقَة...»[١١].

فالظاهر من كلام أهل الحديث أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، بل ذهبوا إلى التفصيل فقالوا تقبل الزيادة من الحافظ بشرط إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقة حافظًا متقنًا، والذي لم يذكرها مثله أو

(١) التمييز، للإمام مسلم (ص: ١٩٩).
(٢) التمييز (ص: ١٨٩).
(٣) العلل الصغير، للترمذي (ص: ٧٥٩).
(٤) العلل، لابن أبي حاتم (١٦٦/٦).
(٥) البحر الزخار، للبزار (٥٤/١).
(٦) النكت، لابن حجر (٦٩٣/٢) .
(٧) القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ص: ١٣٨).
(٨) الأوسط، لابن المنذر (٢٧٠/٢).
(٩) التمهيد، لابن عبد البر (٥/٦-٦).
(١٠) التمهيد (٣٠٦/٣).
(١١) نصب الراية، للزيلعي (٣٣٦/١).

دونه في الثِّقَة، فترجيح زيادة الثقة– قبولها–، أو ردها مبني على الحفظ، فإذا تكافأت الرُّواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قُبِلَت زيادته.

ومع ذلك فقد خالفهم كثير، فاتبعوا الفقهاء والأصوليّين، فقالوا: «تقبل زيادة الثِّقة مطلقًا، مالم تخالف رواية من هو أولى»(١).

قال ابن حجر مبيّنًا هذه المسألة: «والحقُّ في هذا أن زيادة الثِّقة لا تقبل مطلقاً دائماً، ومَن أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليّين فلم يصب، وإنَّما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظًا أو معنى»(٢).

وقال أيضًا: «تفرُّد واحد عنه بها– أي الزِّيادة– دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقُّف عنها»(٣).

وقال السَّخاوي بعد كلام له عن أداء الأحاديث: «ورواه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ورواه مَن هو دونهم في الضبط والإتقان والعدد على وجه يشتمل على زيادة في السند، فكيف تقبل زيادتهم وقد خالفهم مَن لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم وكثرتهم، والغرض أن شيخهم الزُّهري ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، قال شيخنا [أي ابن حجر]: والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة»(٤).

وقد كان لهذه المسألة أثرٌ في التَّرجيح كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

حفظُ الكتاب وعلاقته بالتَّرجيح عند المحدِّثين

قلنا سابقًا: إن المقصود بحفظ الكتاب هو: صيانته لدى الراوي منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. أو هو: أن يكون الحديث مكتوباً عند الراوي.

فالكتابة من أهم وسائل الضَّبط والإتقان، وبدونها وقع كثير من المحدِّثين في الوهم والخطأ؛ لذا حرص رواة الحديث على كتابة مروياتهم وعولوا على تدوينها في الصحف خشية ضياعها ونسيانها خاصة بعد أن انتشرت الرِّوايات وطالت الأسانيد، وكثرت أسماء الرجال وكناهم وأنسابهم، واختلفت ألفاظ الرِّوايات، فاشتدت حاجتهم إلى تقييد هذه الأمور لصعوبة حفظها على

(١) جامع الأصول، لابن لأثير (١٠٣/١)؛ التقريب والتيسير، للنووي (ص: ٤٢)؛ شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢١٦/١).
(٢) النكت، لابن حجر (٦١٣/٢).
(٣) النكت، لابن حجر (٦٩٢/٢).
(٤) الأجوبة المرضية، للسخاوي، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، ط١، ١٤١٨هـ، (٢٠١/١).

القلوب[١]، فشاعت لديهم الكتابة، وشجعوا تلاميذهم على تقييد المرويات وتدوينها، وحثوهم على ضبط ما دونوه وتحقيقه بما يُؤمَن معه اللبس وحثوهم على صيانته من أن يدخله تغيير، كل هذا عناية بالسنن والآثار وحرصًا على حفظها من الضياع أو التبديل. ولحفظ المرويات في الكتاب أهمية أخرى، وهي أنه يتمكن معه صاحبه من معاهدة محفوظه بمطالعة الكتاب والنظر فيه، كما يمنعه من الوقوع في الوهم والغلط عند التحديث إذا كان يحدث منه ويعتمده وقت التحديث.

ولهذا الاعتبار كان من منهج جمهور المحدِّثين ومنهم: الإمام أحمد تقديم حفظ الكتاب على حفظ الصدر، سواء في حالة التحمل أو الأداء، فالرواة الذين يضبطون مسموعاتهم في الكتاب وقت التحمل مقدمون عنده على الذين يعتمدون على حفظ صدورهم. قال محمد بن مسلم بن وارة: «قلت لأحمد بن حنبل: أبو الوليد أحب إليك في شعبة أو أبو النضر؟ قال: إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة فأبو الوليد»[٢]. فلم يقدم الإمام أحمد أبا الوليد على أبي النضر إلَّا بشريطة أن يكون ممن يكتب عند شعبة مع أنه قد قال في أبي الوليد: إنه أتقن حديث شعبة[٣]؛ لأن أبا النضر كان قد كتب عن شعبة إملاءً كما قال الإمام أحمد[٤]، فلا يتقدم عليه أبو الوليد مع مزيد إتقانه إلَّا إذا كان يضبط ما تحمله عن شعبة في كتاب كما كان يفعله أبو النضر، فحيث استويا في الوصفين يحق لأبي الوليد التقدم لما له من مزيد الإتقان، وأما حيث كانت المسألة الإتقان في مقابل حفظ الكتاب، فلا يحق في هذه الحالة تقديم الإتقان على حفظ الكتاب[٥].

إلَّا أنْ الإمام مالك كان ينكر أن يكون حفظ الكتاب– الكتابة– طريقًا يعتمد فيه حديث الراوي.

قال أشهب بن عبد العزيز: سُئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة؟ فقال: «لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل»[٦].

وقال أشهب في رواية: سمعت مالكًا، وسئل عن الرَّجُل الثقة، فيدفع إليه الكتاب، فيعرف الحديث، إلَّا أنه ليس له حفظ ولا إتقان؟ قال: «لا يؤخذ عنه، إذا زيد في الحديث شيء لم يعرف»[٧].

قال أبو الوليد الباجي: «هذا الذي قاله رحمه الله هو النهاية في الاجتهاد، إلَّا أنه قد عدم من يحفظ، ولو لم يؤخذ إلَّا عمَّن يحفظ لعدم مَن يؤخذ عنه، فقد قل الحفاظ، واحتيج إلى الأخذ عمَّن

---

(١) تقييد العلم، للخطيب البغدادي (ص: 64).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٢٢٩/٣٠).
(٣) العلل، لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٦٩/٢).
(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٦/١٤).
(٥) العلل، لأحمد، رواية ابنه عبد الله، (٣٦٩/٢)، وينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، لبشير علي عمر (٥٢٣/١-٥٢٤).
(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧/٢)، والكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٢٧).
(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢/٢)؛ والكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٢٧).

له كتاب صحيح وهو ثقة ينقل ما في كتابه، فإذا كان الآخذ ممن يميز تبينت له الزيادة، وإن كان لا يميز فالأمر فيه ضعف، ولعله الذي عنى مالك، رحمه الله»[١].

وقال هشيم بن بشير: «مَن لم يحفظ الحديث، فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب»[٢].

وهذا محمول على إرادة شحذ الهمم لحفظ الصدور، لا على معنى تأثيره أن يكون طريقًا لضبط الرواية[٣].

والتحقيق في هذه المسألة: أن الكتاب المتقن الموثق حُجَّة عند أهل العلم، بل هو ميزان، ودليل على صحة الحفظ، ومقوم لخلله، فإن الحفظ خوَّان، والحافظ بشرٌ جائز عليه الوهم والخطأ، لا سيما مع طول الأسانيد.

قال الرامهرمزي: «الأولى بالمحدث والأحوط لكل راوٍ أن يرجع عند الراوية إلى كتابه؛ ليسلم من الوهم»[٤].

قال الحميدي: «مَن اقتصر على ما في كتابه فحدث به، ولم يزد فيه، ولا ينقص منه ما يغير معناه، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره، فلا يطرح حديثه، ولا يكون ضاراً ذلك له في حديثه، إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل التلقين»[٥].

ويقول الخطيب: «مَن سمع الحديث وكتبه، وأتقن كتابه، ثم حفظه من كتابه، فلا بأس براويته»[٦].

ومعنى كلام الخطيب أن الكتاب المتقن حجة، والثقات الذين عرفوا بحفظ الكتاب كثير. ومنهم من كان يجمع بين الضبطين، وهذا كثير بعد اعتناء الناس بالتدوين. وفيهم من كان ضابطاً لكتبه ولم يكن حافظًا لحديثه في صدره، وقد يوصف بسوء الحفظ، وهو الذي يقولون فيه: «صحيح الكتاب» وشبه ذلك.

فمثله إذا علم أن حديثه من كتابه، فهو محقق لشرط الضبط، منهم: همام بن يحيى، وحفص بن غياث، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويونس بن يزيد الأيلي، وجماعة ليست بكثيرة.

قال أحمد بن حنبل في "حاتم بن إسماعيل": «حاتم أحب إلي من الدراوردي زعموا أن حاتمًا كان رجلًا فيه غفلة، إلَّا أن كتابه صالح»[٧].

---

(١) التعديل والتجريح، للباجي (٢٨٨/١).
(٢) الكامل، لابن عدي (١٨١/١)، والكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٢٨).
(٣) تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (٢٥٥/١).
(٤) المحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص: ٣٨٨).
(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧/٢).
(٦) الكفاية (ص: ١٦٤).
(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٩/٣).

وقال يحيى بن معين: «أتيت حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عبيد الله بن عمر، فلما قرأ علينا حديثاً قال: استغفر الله، كتبت عن عبيد الله كتابًا، فشككت في حديث منها، فلست أحدث عنه قليلًا ولا كثيرًا»[١].

وقال أحمد بن حنبل في "أبي عبيدة الحداد": «لم يكن صاحب حفظ، وكان كتابه صحيحاً»[٢].

وقال يحيى بن معين في "محمد بن مسلم الطائفي": «كان إذا حدث من حفظه يقول: كأنه يخطئ، وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس»[٣].

وقال أبو حاتم الرازي في "أبو عوانة وضاح اليشكري": «كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة»، وقال أبو زرعة الرازي: «ثقة إذا حدث من كتابه»[٤].

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي في "شريك القاضي": «كتبه صحاح، فمَن سمع منه من كتبه فهو صحيح»[٥].

ولكن هذا الحفظ ربما خان صاحبه فأثَّر عليه، كما حصل لجرير بن عبد الحميد الضَّبِّي؛ إذ قال: «اضطرب عليَّ حديث أشعث وعاصم، فقلت لبهز بن أَسَد البصري، فخلَّصها لي، وكانت في دفتر واحد»[٦].

وعلى كل حال يظهر مما تقدم الاعتماد على حفظ الكتاب في التَّرجيح عند أهل الحديث والحفاظ، قال مروان بن محمد الطاطري: «ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنه غنى: الحفظ، والصدق، وصحة الكتب، فإن أخطأت واحدة وكانت فيه ثنتان لم تضره: إن أخطأ في الحفظ ورجع إلى صدق وصحة كتب لم يضره"، وقال مروان: "طال الإسناد وسيرجع الناس إلى الكتب»[٧].

وقال علي بن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلَّا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة»[٨].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ما رأيت أبي، رحمه الله، حدث من غير كتاب، إلَّا بأقل من مئة حديث»[٩].

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى- يعني القطان- يقول في حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في رجل آجر نفسه في الحج، قال: «أملى علي من حفظه: حدثنا عطاء عن ابن

---

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٣٥).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤/٦).
(٣) تاريخ ابن معين: رواية الدوري (٧٦/٣).
(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤١/٩).
(٥) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٢٣).
(٦) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١١٤/١).
(٧) الكامل، لابن عدي (٢٦٣/١) والكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ٢٣٠-٢٣١).
(٨) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٥/١)، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (١٢/٢).
(٩) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (١٣/٢).

عباس، وكان في كتابه: حدثت عن سعيد بن جبير، وقال عطاء: عن ابن عباس». قلت ليحيى: تراه حديث مسلم البطين؟ قال: «نعم، وليس من صحيح حديثه عن عطاء»[١].

يريد يحيى أن هذا الحديث إنما هو حديث مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأن جريج أخطأ في التحديث به عن عطاء، وجعل ما في كتاب ابن جريج أنه حدث بذلك الحديث عن ابن جبير دليلاً على ما قال، وأن جريج وهم في قوله: «حدثنا عطاء»، وليس في هذا شيء من باب التدليس[٢].

وقال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم فيما بينهم»[٣].

وقال أبو زُرعة الدمشقي: سمعت أبا نعيم، وذكر عنده حماد بن زيد وابن علية، وأن حمادًا حفظ عن أيوب، وابن علية كتب، فقال: «ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلل»[٤].

وقال أحمد بن حنبل: «ما كان أقل سقطًا من ابن المبارك، كان رجلاً يحدث من كتابه، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء، وكان وكيع يحدث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان له سقط، كم يكون حفظ الرجل!»[٥].

وقال الميموني لأبي عبد الله بن أحمد بن حنبل: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل[٦]، قال: «إذاً يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث، حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن»[٧].

ومن خلال نصوص العلماء السابقة يتبيَّن لنا أن المحدثين كانوا يعتمدون على حفظ الكتاب في التَّرجيح بين الرِّوايات، وربما رجَّحوا حفظ الكتاب على حفظ الصدر كما هو معلوم من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٨/١).

(٢) تحرير علوم الحديث، للجديع (٢٥٧/١)، فهو صحيح محفوظ من حديث مسلم البَطين عن سعيد، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: إني آجرت نفسي من قومي على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجْرتي على أن يدعوني أحجُّ معهم، أفيُجزي ذلك؟ قال: أنت من الذين قال الله عز وَجل (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٣)، وابن أبي حاتم في " تفسيره" (٣٥٩/٢)، برقم: (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣٠٥/٢)، برقم: ٣٠٩٩) من طُرق عن الأعمش، عن مسلم، به. ولم ينفرد به مسلم عن سعيد، بل تابعه عبد الكريم الجزري، أخرجه عبد الرزاق في " تفسيره " (٣٢٨/١)، ومن طريقه: ابنُ خزيمة في صحيحه (٣٥١/٤) برقم: (٣٠٥٣)، والحاكم في المستدرك (٦٥٥/١)، برقم: (١٧٧٠) من طريق زيد بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن عبد الكريم، به. وخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن عطاء التي حكم يحيى بعدم صحتها.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧١/١).

(٤) تاريخ أبي زُرعة (ص: ٤٦٧)، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (١٠/٢).

(٥) المعرفة، ليعقوب بن سفيان (١٩٧/٢)، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (١١/٢).

(٦) يعني والله أعلم: من أجل ما ورد من النهي عن كتابة الحديث، والذي كان لعلة الاختلاط بالقرآن، فلما ذهبت العلة ذهب أثرُ النهي.

(٧) تقييد العلم، للخطيب البغدادي (ص: ١١٥).

وبعد بيان التأصيل النظري للترجيح بالحفظ عند المحدِّثين، تبقى لنا أن نعرف أثر ذلك من الناحية العملية والتطبيقية، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني

أثرُ الحفظ في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة

تحدثت فيما مضى عن التأصيل النظري للترجيح بالحفظ وموقف المحدِّثين من زيادة الثقة، وهنا سأبيّن أثر الحفظ في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة عند المحدِّثين، وذلك بإيراد بعض الأمثلة التطبيقية، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثرُ حفظ الصدر في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة

آثار التَّرجيح بالحفظ بين الرِّوايات المختلفة كثيرة، نذكر منها- على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

١- اختلاف الرِّوايات في كفارة مَن ترك صلاة الجمعة:

اخلفت الرِّوايات فيها، فقد أخرج أبو داود عن همام، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَن ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»[(١)].

وجاء في رواية أخرى من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»[(٢)].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال همام: عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء[(٣)].

٢- اختلاف الرِّوايات في القيام للجنازة:

فقد ورد من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجمعة، باب: كفارة من تركها، برقم: (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في: ضعيف أبي داود (٤٠١/١)، برقم (١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجمعة، باب: كفارة من تركها، برقم: (١٠٥٤)، وضعفه الألباني في: ضعيف أبي داود (٤٠٣/١)، برقم (١٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم: (٣١٧٢)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (١٥٩/١)، برقم: (٥٦٦).

وجاء من طريق أبي معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللَّحد»[١].

وقد رجَّح أبو داود الرواية الأولى وهي رواية سفيان؛ لأنه أحفظ من أبي معاوية، قال أبو داود- بعد ذكره للروايتين-: «وسفيان أحفظ من أبي معاوية»[٢].

٣- اختلاف الرِّوايات في صيام العشر:

أخرج الترمذي عن هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائمًا في العشر قط»[٣].

قال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وروى الثوري، وغيره هذا الحديث، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ «لم ير صائما في العشر»، وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه، عن الأسود، «وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا» وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعًا يقول: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور»[٤].

فالإمام الترمذي في النص السابق يذهب إلى ترجيح رواية الأعمش على رواية منصور في إبراهيم؛ لأن الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

٤- اختلاف الروات في أكل لحوم الخيل:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»[٥].

قال الترمذي: «وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم: (٣١٧٣)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (١٣٦/١)، برقم: (٤٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٤/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر، برقم: (٧٥٦)، وصححه الإمام التبريزي في: مشكاة المصابيح (٦٣٤/١)، برقم: (٢٠٤٣).

(٤) سنن الترمذي (١٢١/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٧٩٣)، وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩٩/١)، برقم: (٣٥٩).

(٦) سنن الترمذي (٢٥٤/٤).

٥- اختلاف الرِّوايات في تشميت العاطش:

أخرج الترمذي من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثاءب، فإن الشيطان يضحك في جوفه»[١].

وجاء في رواية أخرى من طريق الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم؛ فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع ولا يقولن: هاه هاه، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه»[٢].

وقد ذهب الترمذي إلى ترجيح الرواية الثانية وهي رواية ابن أبي ذئب أحفظ على الرواية الأولى التي هي رواية ابن عجلان؛ لأن ابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان، فقال بعد ذكره لهذه الرواية الثانية: «وهذا أصح عندي من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان» سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: "قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة»[٣].

٦- اختلاف الرِّوايات في أنصبة ومقادير الفرائض:

فقد أخرج النسائي في "سننه الكبرى" من طريق حبان بن هلال، قال: حدثنا وهَيْبٌ بن خالد، قال: حدثنا ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٤].

وجاء في رواية أخرى عن سفيان الثوري، عن ابن طاؤوس، عن طاؤوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، برقم: (٢٧٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن». وحسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (٧٥٩/٢)، برقم: (٤١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، برقم: (٢٧٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». واخرجه البخاري في كتاب: الآداب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، برقم: (٦٢٢٣).

(٣) سنن الترمذي (٨٧/٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم، برقم: (٦٢٩٧). والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم: (٦٧٣٢)؛ ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم: (١٦١٥).

وقد رجَّح النسائي الرواية الثانية، وهي رواية سفيان الثوري؛ لأنه أحفظ من وهيب، فقال بعد ذكره للروايتين السابقتين: «سفيان الثوري أحفظ من وهيب، ووهيب ثقة مأمون، وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب»[٢].

٧- اختلاف الرِّوايات فيما جاء في استخلاف النبي ﷺ لعلي في غزوة تبوك:

فعن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «خلف النبي ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك» فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي؟»[٣].

وخالف هذا الإسناد الليث، فقال: عن الحكم، عن عائشة بنت سعد، فقد جاء في رواية أخرى عن ليث، عن الحكم، عن عائشة بنت سعد، عن سعد، أن رسول الله ﷺ قال لعلي في غزوة تبوك: «أنت مني مكان هارون من موسى إلَّا أنه لا نبي بعدي»[٤].

اختلف الإسناد في هاتين الروايتين، لذا ذهب الإمام النسائي إلى ترجيح الرواية الأولى، وهي رواية شعبة، على رواية الليث؛ لأن شعبة أحفظ من الليث، فكانت روايته أولى، وفي ذلك يقول النسائي: «وشعبة أحفظ، وليث ضعيف، والحديث قد روته عائشة»[٥].

٨- اختلاف الرِّوايات في نفقة المطلقة:

جاء عن محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ: «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) [الطلاق: ١]»[٦].

وجاء في رواية أخرى عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثًا فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقلي إلى

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم، برقم: (٦٢٩٨). وصححه الحاكم في: المستدرك (٤/ ٣٧٥)، برقم: (٧٩٧٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٠٩/٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب: الخصائص، برقم: (٨٣٨٧)، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، برقم: (٣٧٠٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي ﷺ، برقم: (٢٤٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب: الخصائص، برقم: (٨٣٨٨)، والحديث صحيح. أخرجه، مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي ﷺ، برقم: (٢٤٠٤).

(٥) السنن الكبرى (٤٢٩/٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٦٠)، والحديث صحيح. أخرجه، مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

بيت ابن أم مكتوم». قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا، قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلَّا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) [الطلاق: ١][1]. ولم يقل فيه وسنة نبينا.

وقد رجَّح الدارقطني هذه الرواية الثانية، فقال: «وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه»[2].

٩- اختلاف الرِّوايات في سهم الفارس والرَّاجل:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه»[3].

وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: «للفارس سهمان وللراجل سهم»[4].

وقد ذهب الخطابي إلى ترجيح الرواية الأولى؛ لأن عبيد الله أحفظ من عبد الله، فقال بعد ذكره لهاتين للروايتين: «وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت بإتقان أهل الحديث كلهم»[5].

١٠- اختلاف الرِّوايات فيمَن مَلَك ذا رحم محرم:

قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حَدَّثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَك ذا رحم محرم، فهو حر»[6].

قال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلَّا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

وقال أبو داود: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله. قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة[7].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٦١)، والحديث صحيح، أخرجه، مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

(2) سنن الدارقطني (٤٧/٥).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، برقم: (٢٧٣٣)، وضعفه الألباني في: ضعيف أبي داود (٣٥٩/٢).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب: السير، باب: سهم الفارس والراجل، برقم: (٢٨٤٦)، الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم: (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم: (١٧٦٢).

(5) معالم السنن، للخطابي (٣٠٨/٢).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم: (٣٩٤٩)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (١١١٦/٢)، برقم: (٦٥٥٧).

(7) معالم السنن، للخطابي (٧٢/٤).

١١- اختلاف الرِّوايات في العدول عن مقدار زكاة الفطر:

اختلفت الرِّوايات في مسألة عدول الناس عن مقدار زكاة الفطر من صاع شعير إلى نصف صاع حنطة- برُ-، فبعض الرِّوايات نصت على أن ذلك كان في عهد معاوية بن أبي سفيان، وبعضها تنص على أن ذلك كان في زمن عمر.

فقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر: فلَّما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُر بصاع شعير، قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير والحر والعبد»[١].

قد روي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله: فلمَّا كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»[٢].

اختلفت الروايتان[٣]، ففي الرواية الأولى وهي رواية سفيان بن عيينة عن أيوب في الحديث قال ابن عمر فلمَّا كان معاوية. وفي الرواية الثانية وهي رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: "فلمَّا كان عمر وكثرت الحنطة"، فأيهما أرجح، هل الرواية الأولى التي تنص على أن عدول الناس عن مقدار زكاة الفطر من صاع شعير إلى نصف صاع حنطة- برُ- كان في عهد معاوية بن أبي سفيان، أم الرواية الثانية التي تنص على أن ذلك كان في زمن عمر؟

ذهب ابن عبد البر إلى ترجيح الرواية الأولى، واحتج لهذا التَّرجيح بأن سفيان بن عيينة أحفظ وأثبت من عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن عبد البر- بعد أن ذكر الروايتين-: «لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت أو سلت[٤] أو زبيب إلَّا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه: "فلمَّا كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء"، وابن عيينة يقول

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد ابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٥/١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥) من طريق أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد ابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٧/١٤)، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، برقم: (١٦١٤). قال الألباني: "رجاله ثقات. لكن ذِكْر عمر فيه وهم من ابن أبي رواد". ضعيف أبي داود (١١٧/٢).

(٣) ينظر طرق الحديث في: إرواء الغليل، للألباني (٣٣٦/٣ وما بعدها).

(٤) السلت: حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (سلت)، (٣٨٨/٢).

فيه: "فلمَّا كان معاوية"؛ وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد»[1].

المطلب الثاني

أثرُ حفظ الكتاب في التَّرجيح بين الرَّواة ومروياتهم المختلفة

فإذا اختلف راويان فأكثر على شيخ، نظر فيمن كان يكتب عنه، فإذا وجد، كان جانبه أقوى من هذه الحيثية.

قال الإمام أحمد عن "عبيد الله الأشجعي الكوفي": «كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صحَّ حديثه»(٢)، وتعليله هنا كالنصِّ على القرينة، لذا قال ابن معين عنه بأنه أعلم النَّاس بسفيان الثَّوريّ من أهل الكوفة[3].

ومن آثار التَّرجيح بالحفظ ودلائله، قول ابن المبارك: «إذا اختلف النَّاس في حديث شعبة، فكتاب غُنْدَر حكم بينهم»[4].

وذكر ابن خِراش عن الفلاس قوله: «كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ بن خالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث شعبة، رجعوا إلى كتاب غُنْدَر، فحكم بينهم»(٥)؛ ولذا أصبح من أقلِّ أصحاب شعبة خطأً كما قال الإمام أحمد.

وقدَّمه أبو زُرعة– في حديث– على اثنين، هما أبو داود الطَّيالسي ويحيى بن زكريا، خالفاه في شعبة[6].

ومما ذكر في أوهامه النادر عنه قول أبي حاتم: «هذه الزِّيادة التي زاد غُنْدَر عن شعبة في الإسناد، ليس بمحفوظ»[7].

ومن شواهد الاعتماد على الكتاب في التَّرجيح: الخلافُ على اللَّيث بن سعد في حديث، أهو عن سعد بن مالك مرفوعًا أم سعيد بن أبي سعيد مرسلاً ؟ قال أبو زُرعة: «في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكنْ لُقِّنَ بالعراق: عن سعد»[1].

---

(1) التمهيد (٣١٧/١٤).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣١٢/١٠) .

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣١٢/١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٥/٧).

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧١/١).

(٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٧٠٣/٢).

(٦) العلل، لابن أبي حاتم (٤٥٨/١).

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٠٧/٣).

ومما سبق يظهر أن المحدِّثين كانوا يعتمدون على الحفظ- حفظ الكتاب- في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، ولذا قال يزيد بن هارون: «أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث، نطقوا بكتاب عبد الوارث»[٢].

وقال منصور: «قلت لإبراهم النخعي: ما لسالم بن أبي الجعد أتمَّ حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب»[٣].

وقال أبو حاتم: «وأما الحفَّاظ وأصحاب الكتب، فكانوا يميِّزون كلام الزُّهري من الحديث»[٤].

وقال أيضًا مرجحًا بالكتاب: «مالك صاحب كتاب»[٥].

وهذا أحمد يرجِّح بسبب الكتابة. قال أبو طالب لأحمد: «مَن أحبُّ إليك، يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب»[٦].

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك، ما حدَّث به عبد الرحمن بن مهدي، قال: «لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك، فلا تمسحه ببزاق، فإنه ليس بطهور. قلت له: هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان. قال من يقول ذا؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أمضه، قلت: حدثنا شعبة، قال أمضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي، قال: هشام؟ قلت: نعم، فأطرق هنيهة، ثم قال: أمضه، سمعت حماداً يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان».

قال عبد الرحمن: «فمكثت زمانًا أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة، فإذا هو: عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان. قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان، فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه»[٧].

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: «كنا إذا أعطينا صخر بن جويرية يقرأ علينا، ما كان يجيء على ما يقرأ علينا، حتى أخذنا كتاب غندر، فكان يقرأ علينا على ما هي في كتاب غندر» يعني أنه كان كتاباً صحيحًا[٨].

---

(١) العلل، لابن أبي حاتم (١/١٢٤).

(٢) التمييز، لمسلم (ص: ١٧٨)، وعبد الوارث هو ابن سعيد.

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٤٣١).

(٤) العلل، لابن أبي حاتم (٤/٤٦٢).

(٥) العلل، لابن أبي حاتم (١/٤٨٩).

(٦) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٦٢).

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٦٥)، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/٤٣).

(٨) العلل، لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٥٥١).

المطلب الثالث

أثرُ الحفظ في قبول زيادة الثقات وردِّها

سبق وقلنا: إن المحدِّثين ذهبوا إلى أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقًا، واشترطوا لقبول الزيادة من الثقة أن يكون الرَّاوي حافظًا متقنًا يفوق من لم يذكر تلك الزيادة أو يساويه في الحفظ والإتقان، خلافاً للفقهاء والأصوليين الذين قالوا بقبول رواية الثقة مطلقاً.

وبناءً على ذلك ردَّ جماعةٌ من حفَّاظ الحديث زياداتٍ– في الأسانيد وفي المتون– لرواةٍ ثقاتٍ، ولم يردْ عن هؤلاء الحفَّاظ– عند الاختلاف– احتجاج بحجج لأصوليِّين وغيرهم، بل إذا قبلوها؛ فذلك لمكان من زادها من الحفظ والعدد وغير ذلك من القرائن، فكلُّ حديث أعلُّوه بالإرسال أو الوقف هو ردٌّ لزيادة في السَّند، وهو متواتر في كتبهم.

ومن ذلك ردُّ البخاريّ زيادةً لشعبة عن سلمة بن كهيل فقال: «وزاد فيه علقمة، وليس فيه»(١).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد وقد ذكرت له ما زاد هشيم– في حديث عبيد ابن عمير عن عمر في المفقود– على يحيى بن سعيد، فقال: يحيى أحفظ من هُشَيْم»(٢).

وقال الآجُريُّ: «سمعت أبا داود يقول: حماد بن سلمة وهم فيه، زاد: "وأبوالها"»(٣).

وقال ابن منده في حديث: «رواه جماعة عن أبي الأحوص وفيه زيادة أنَّ الحمار يقال له: عفير، ورواه أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة وفيه هذه الزِّيادة، وهو وَهْمٌ»(٤).

وقال ابن عمَّار الشهيد: «حديث سليمان التَّيمي عن قَتادة عن أبي غلاب حديث أبي موسى وفيه من الزِّيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا"... وقوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" هو عندَنا وهم من التَّيمي...»(٥).

وفي المقابل قبل بعض الحفَّاظ زيادة الضعيف؛ لأنَّ النَّقص أسهل.

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «لِمَ حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ ؟ فقال: لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهلَ على ابن لهيعة حفظُهُ»(٦).

وقد لا يُعتد بالحفظ لأسباب أخرى يراها الناقد، فلا يعترض على الحافظ في ترجيحه إذا كان على أصل ثابت وله فيه حُجَّة مسلوكة، وإن كان قوله في حديث معين مرجوحًا.

قال ابن معين مرجحًا مَن هو أقل حفظًا: «القول قول مستلم بن سعيد، وصحَّف شعبة»(٧).

وقال النسائي في حديث: «قَتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب»(١).

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٣/٧٣).

(٢) سؤالات أبي داود، للإمام أحمد (ص: ٣٤٥).

(٣) سؤالات الآجري (ص: ٣٠٠).

(٤) الإيمان، لابن منده (١/٢٤٤).

(٥) علل الأحاديث في صحيح مسلم، لابن عمار (ص: ٧٣).

(٦) العلل، لابن أبي حاتم (٢/٤٢٦).

(٧) تاريخ ابن معين. رواية الدوري (٤/٣٧٥).

الخاتمـــة

من خلال البحث في موضوع: "الحفظ وأثره في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة عند المحدِّثين"، توصلت إلى نتائج أهمها:

١- أن الحفظ من أهم وجوه التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة عند المحدِّثين، سواء كان الاختلاف في السند أو المتن.

٢- أن المحدِّثين وأصحاب العلل نصَّوا على هذا الوجه من وجوه التَّرجيح، كقولهم: «فلان أحفظ».

٣- أن للمحدِّثين عناية كبيرة في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة.

٤- أن طريق المحدِّثين في قبول زيادة الثقة تختلف عن طريق الفقهاء والأصوليين، فقد ذهب الأصوليون والفقهاء إلى قبولها مطلقًا، بينما ذهب أهل الحديث إلى أن زيادة الثِّقة لا تقبل مطلقًا، وإنَّما يقبلون ذلك إذا استووا في الحفظ، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظًا أو معنى، وهذا القول هو الراجح.

٥- أن للحفظ- حفظ الصدر أو الكتاب- أثرٌ في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، مما يساهم في معرفة القول الراجح في الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحاديث النبوية.

التوصيات:

١- الاهتمام بقرائن الترجيح عند المحدثين من خلال توجه طلاب الدراسات العليا بالبحث فيها، واستقرائها من كتبهم.

٢- إجراء دراسة مقارنة بين أهل الحديث وأهل الأصول في قرائن الترجيح بين الروايات المختلفة، وبيان وقف الفريقين من تلك القرائن.

المراجـــــع

- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، ط١، ١٤١٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفان حسونه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدِّين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ١٤٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- اختلاف الحديث، لأبي عبد الله؛ محمد بن إدريس الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

---

(١) سنن النسائي الصغرى (٥٩/٦).

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ظ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ.)، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر؛ محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الإيمان لابن منده: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البحر الزخار= مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
- تاريخ ابن معين = معرفة الرجال عن ابن معين =: (رواية أحمد بن محمد بن محرز)، تحقيق محمد القصَّار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ ابن معين: (رواية عباس بن محمد الدُّوري)، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- تاريخ أبي زُرعة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، المعروف بأبي زُرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللُّغة العربية، دمشق، ١٩٨٢م.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٦١هـ.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد؛ سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- تقييد العلم، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يوسف العش، إحياء السنة النبوية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمييز، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ.)، دار الفكر، بيروت، ط١.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات؛ المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٨٩هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف، بحيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.
- جمع الجوامع، للإمام تاج الدِّين السُّبكي (ت: ٧٧١هـ.)، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الرسالة، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ.)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (د/ب).
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ.)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت :٣٨٥هـ.)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي العمري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ.)، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- شرح علل الترمذي، لزين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت (د/ت).
- الصَّارم المنْكي في الرد على السُّبْكِي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.
- الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي (د/ت).

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: حقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د/ت).
- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- علل الأحاديث في صحيح مسلم، لأبي الفضل؛ محمد بن الحسين الجارودي: ابن عمَّار الشهيد (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى ، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- العلل الصغير، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) رواية: ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السُّنَّة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ.)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الكفاية في علم الرِّواية، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د/ت).
- لسان العرب، لابن منظور؛ محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد؛ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ.)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
- مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدِّين الدهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، لبشير علي عمر، وقف السلام، ط١، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٥م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
- النُّكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: د. ربيع المدخلي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.